الاصل انه لا يحنث عندهما باكل عين الحنطة فلا يتصور القول بعموم المجاز فيها فان قيل ما ذكر المصنف ظهور رواية الجامع الصغير لانه ذكر فيه وعندهما يحنث باكل الخبز ايضا كذا قالوا ويمكن ان يقال العموم ههنا بمعنى العام كما ذكرنا والمراد بالعام الشايع استعماله على استعمال الحقيقة لا العام الذي هو بمعنى الشامل للحقيقة والمجاز فيكون قوله وعندهما الفعل بعموم المجاز موافقا لما ذكر في جامع الصغير البرهاني ومطابقا لقوله والمجاز لهما مجاز متعارف فلا حاجة الى التوجيه من المحتملات التي ذكرها الشارحون فافهم فانه حسن بديع مثاله اي مثال المذكور اي مثال الحقيقة والمجاز المستعملة والمجاز المتعارف حاصل وقت حلفه بكذا في هذه المسئلة وهي ما اذا حلف رجلا قايلا لا اكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك الى عينها الى ينصرف الحلف الى اكل الحنطة قضما عنده اي عند ابي حنيفة لان الحقيقة مستعملة لان الحنطة عينها ماكول عادة فانها تغلى وتقلى فيوكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد توكل ايضا نيا حبا عند العروق لكن عينها قليل بالنسبة الى الكل خبزها فكانت اولى فيه لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده لانه ليس باكل الحنطة حقيقة والقايل ان يقول لم لا يكون من للتبعيض فيكون حقيقة هذا الكلام اكل بعض الحنطة كيف ما كان سواء كان عينها او الخبز الحاصل منها كما قال واجيب بان حقيقة هذا الكلام اكل عين الحنطة سواء كان من للابتداء او للتبعيض اما اذا كانت للابتداء فظاهر لانها تقتضي ان يكون ابتداء الاكل من الحنطة وذلك انما يكون باكل العين وكذا اذا كانت للتبعيض لانه يقتضي اكل بعض الحنطة وبعض الشيء ما يكون متصلا به اتصال قرار وذلك انما يكون باكل عين الحنطة وعندهما وعند ابي يوسف ومحمد ينصرف الحلف الى ما يتضمنه الحنطة من الاجزاء وهو المجاز المتعارف بطريق عموم المجاز فيحنث باكلهما اي باكل عين الحنطة قضما وباكل الخبز الحاصل منها لانه المتبادر الى الفهم عرفا اذ المفهوم من قولهم اهل بلد كذا ياكلون الحنطة انه طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزاء الشعير ونحوه وكذا اي وكمثال الحنطة الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف في مسئلة السابقة في هذه المسئلة وهي ما لو حلف رجلا قايلا لا اشرب من الفرات فانه ينصرف حلفه الى الشرب منها اي من الفرات كرعا عنده اي عند ابي حنيفة وهو ان يضع فاه على الفرات ويشرب منه بلا واسطة وذلك لان ذلك حقيقة كلامه لان كلمة من لابتداء الغاية فيقتضي ان يكون الشرب من الفرات وذلك انما يكون في الكرع وهذه الحقيقة مستعملة والكان قليلا لانها عادة اهل البوادي والقرى فيصرف اللفظ اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا في الوادي وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ينصرف حلفه الى المجاز المتعارف

وبهذا

وهو شرب ما يجاوز الفرات كيف ما كان كرعا او اغترافا على طريق عموم المجاز لانه هو المتعارف من هذا الكلام يقال اهل بيت فلان يشربون من الفرات ويراد شرب مائها على الاطلاق فيحمل الكلام عليه بدلالة العرف ويكون متناولا للحقيقة بعمومه فان قيل قد ذكر في الصحاح ان الفرات اسم لنهر في الكوفة والنهر اسم للموضع الذي يجري فيه الماء حيث اتفقوا على ان قولهم تجري من تحتها الانهار مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكذا قولهم جرى النهر فاذا كان كذلك كان حقيقة قوله لا يشرب من الفرات متعذرة لا مستعملة سواء كانت كلمة من للابتداء او للتبعيض لانها ان كانت للابتداء اقتضى ابتداء الشرب من ذلك المكان وان كانت للتبعيض يقتضي شرب بعض ذلك المكان وظاهر ان كلاهما متعذرة فينبغي ان يصار الى المجاز بالاتفاق قيل سلمنا انه اسم لمكان يجري فيه الماء لكن الماء المتصل به قريب منه فيأخذ حكمه كذا في بعض شروح البزدوي والقايل ان يقول قد تقرر ان مبنى الايمان على العرف عند علمائنا وعلى الحقيقة عند الشافعي فكيف يصرف اليمين في مسئلة الحنطة والفرات الى الحقيقة عند ابي حنيفة وما هذا الا تناقض والجواب له ان يقول ان القرينة الصارفة عن الحقيقة انما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف قايمة اولا فان كانت قايمة وجب ان يعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم يكن قايمة وجب ان يعمل بالحقيقة بالاتفاق فلا موضع للخلاف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنى الايمان على العرف المستعمل بالتفاهم وفي هاتين المسئلتين الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملان بالتفاهم لكن المجاز اغلب والاكثر استعمالا في التفاهم وكثرة استعمال المجاز ليس بقرينة صارفة عن الحقيقة عنده اي عند ابي حنيفة لما مر ان العلة لا يترجح بزيادة من جنسها فبقي اليمين على الحقيقة وعندهما هي قرينة صارفة عن الحقيقة لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط فلا تدفع الا بحسب الحاجات وههنا مزيد بحث ذكرته في شرح المنار طرحت ههنا حذرا عن التطويل فان قيل ينتقض مذهب ابي حنيفة بما اذا حلف لا ياكل الطبيخ حيث يقع يمينه على ما يطبخ من اللحم اعتبارا للعرف مع ان الحقيقة هو مطلق المطبوخ مستعملة لان غير اللحم ايضا يطبخ ويوكل وبما اذا حلف لا ياكل الشواء حيث يقع على اللحم ايضا لانه هو المتبادر الى الفهم دون الباذنجان والجوز مع ان الحقيقة وهو مطلق المشوي مستعملة لان غيره يشوى ايضا ويوكل وبما اذا حلف لا ياكل راسا حيث يقع يمينه على ما يباع في مصره من راس الغنم والبقر عند ابي حنيفة لانه هو المتعارف حتى لا يحنث باكل راس العصفور مع ان الحقيقة وهو مطلق الراس مستعملة لان راس العصفور ايضا يوكل وبما اذا حلف لا يبيع او لا يصوم او لا يزكي او لا يحج حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)